**تعريف الجباية الخضراء ( النظام الجبائي البيئي )**

النظام الجبائي البيئيفي الجزائر وتأسيسا على مبدأ الملوث الدافع يعد كأصل عام نظام ردعي حيث يتضمن مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة، وتتنوع هذه الضرائب والرسوم بين الضرائب المطبقة على الإنبعاثات الملوثة، والضرائب والرسوم المطبقة على المنتجات، الضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، الضرائب والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية **.**

**و**الجباية الخضراء أو ضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث وجميعها لها معنى واحد، فهي مبالغ مالية يتم دفعها جبرا إلى الدولة من قبل كل من يتسبب في تلوث البيئة، وعرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) الضرائب البيئية بأنها (ضريبة قاعدتها أو أساسها وحدة طبيعية، والذي أثبتت تأثيرها السلبي على البيئة عرفيا أو تقليديا أو بالاتفاق، بالإضافة إلى الضرائب المتعلقة بالتلوث كل ضرائب النقل والطاقة تصنف على أنها ضرائب بيئية والضريبة البيئية هي إلزام الممول جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة ، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن حماية البيئة يندرج ضمن الأعباء العامة، وتفرض الضريبية البيئية لتعزيز ( مبدأ الملوث يدفع ) لدمج تكاليف إصلاح الأضرار في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل من المنتجين والمستهلكين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث

وبذلك يتماشى تعريف الضريبة عموما مع تعريف الضريبة البيئية باعتبارها اقتطاع مالي إجباري يدفعه الفرد مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة

وعرفها الديوان الأوروبي للإحصاء على أنها "اقتطاع نقدي يرتكز وعاؤه المواد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة ، أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يصيب أحد خواصها هو تلوث بيئي على توازنها"

**3-2- أهمية الجباية البيئية في تجسيد مواطنة المؤسسات و تكريس مسؤوليتها الاجتماعية**

تبرز أهمية الجباية البيئية في تجسيد مواطنة المؤسسات وتكريس مسؤوليتها الإجتماعية فيما يلي**:**

**3-2-1-** تعد الجباية بشكل عام من أدوات الضبط الاقتصادي لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلى جعلها أداة لتمويل التنمية والتشجيع والحث على الاستثمار وتوجيهه نحو أنشطة أو مناطق محددة**،** كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد السلوك الاستهلاكي للسلع والخدمات سواء بالتشجيع أو التثبيط من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع والمنتجات ؛

**3-2-2-:** الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، وهذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من المواد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها محلها ؛

**3-2-3 -:**إن دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد أيضا في قيام مبدأ المتسبب في التلوث يدفع؛

**3-2-4-:** بالنسبة للمنتجين تلعب الضرائب دورا محفزا للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذا النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقا جديدة للنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك العام من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها؛

تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

ومن هنا فإن فرض الضرائب والرسوم والتي هي عبارة عن مبالغ مالية يدفعها الملوث للدولة مما يترتب عليه أن ترفع الإيرادات لدى الدولة من أجل حماية البيئة فهي تخصص تلك الإيرادات من أجل مكافحة التلوث فمثلا تقوم الدولة بتعويض ضحايا التلوث أو تمويل المؤسسات التي تعنى بحماية البيئة فيتم تخصيص إيرادات الجباية البيئية لتغطية نفقاتها ،كما تقوم الدولة بتمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث ، وتلعب الجباية البيئية دورا بارزا في مكافحة التلوث من خلال تشجيع المتسبب في التلوث على إيجاد الطرق المناسبة والتي من خلالها تتم السيطرة على التلوث بحيث تخلق الضريبة حافزا قويا للبحث عن الأساليب التكنولوجية الحديثة الأقل تلوثا فيقوم بتخصيص جزء من أمواله في الوحدات الإنتاجية لديه لإيجاد تلك الوسائل ، إذ لولا تلك الضريبة لما قام بتلك النشاطات للحد من تلويثه خاصة إذا كانت الضريبة مرتفعة فستكون استجابة الوحدات الاقتصادية للحد من التلوث بفضل الضريبة سريعة وهذا ما شجع الأفراد على الاهتمام بالبيئة وتنمية الشعور لديهم بأهمية حمايتيها والحفاظ عليها وبالتالي يتم التقليل من مستويات التلوث وبالتالي تحقق الدولة ربحا مزدوجا ، فمن ناحية تزداد الإيرادات التي تأتي منها ومن ناحية أخرى تحصل الدولة على بيئة سليمة خالية من التلوث**.**

**4- أنواع النظام الجبائي البيئي في التشريعات البيئية في الجزائر**

تتميز التشريعات البيئية في الجزائر بتنوعها وكثرة النصوص القانونية ، ومن خلال اطلاعنا عليها نستطيع أن نقسم النظام الجبائي البيئي في الجزائر إلى قسمين رئيسيين هما النظام الجبائي الردعي والنظام الجبائي التحفيزي :

**4-1- النظام الجبائي الردعي**

يعرف النظام الجبائي البيئي عموما بأنه " مجموعة محدد ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية و يتخذ إحدى الصورتين فهو إما أنه عبارة عن ضريبة وهي اقتطاع مالي إجباري يكون لصالح الدولة من قبل المتسببين في تلوث البيئة كما قد تتخذ صورة الرسم وتفرض على المستفيدين من الخدمات التي توفرها الدولة و التي تستعمل فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية بحيث لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل رسم التطهير أو النظافة ، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب **.**

ومن أمثلة هذا النوع من الضرائب نذكر :

**4-1-1 -الرسم على الأنشطة الملوثـة أو الخطيـرة علـى البيئـة :** يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف**،** و لقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992

المؤسسات التي تشغل أكثر من عاملين تدفع مبلغ 20000دينارا إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام رئيس البلدية، و 90000دينار إذا كان طلب الترخيص يقدم أمام والي الولاية، أما إذا كان الطلب يقدم أمام وزير البيئة فانه يدفع مبلغ 120000دينار، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسات تشغل أقل من عاملين فتنخفض مبالغ التراخيص المذكورة أعلاه، بحسب الترتيب السابق ذكره إلى 3000 دينار، و18000 دينار، و24000 دينار، والملاحظ في هذه الرسوم أن المشرع تبنى منهجا تدريجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشئات المصنفة حيث ترتفع قيمة الرسم كلما زاد تصنيف المنشأة، والذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة**.**

**4-1-2- الرسم التكميلي على التلوث الجـوي ذو المصـدر الصـناعي** و يحدد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة بين 1 و 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من 10 % كحد أدنى إلى 100 %كحد أقصى بحيث يتم توزيع حاصل هذا الرسم على النحو التالي : 10% لفائدة البلديات ، 15 % لفائدة الخزينة العمومية ، 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة

ويتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي ، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002

**4-1-3- الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم :**

أنشئ الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقد حدد أساس هذا الرسم بـ 12500 د ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني ، والذي ينجم عن استعماله زيوت مستعملة ويتم توزيع مداخيل هذا الرسم على النحو التالي 15 % لصالح الخزينة العمومية ، 35 % لصالح البلديات ، 50 %لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة لتلوث

**4-1- 4- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي**

أسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة. ويحصل هذا الرسم بنسبة 20 % للبلديات ، 30 %لصالح خزينة الدولة و% 50 لصالح الصندوق الوطني للبيئة **.**

**4-1-5- الرســم علــى الوقــود:**

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 01 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر ( نفطال) يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة %50الصندوق الوطني للطرق و الطريق السريعة **.**

**4-1-6-**  ا**لرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا**

تم تأسيس رسم خاص بالأكياس البلاستيكية المستوردة وكذا المحلية، وذلك بموجب المادة 35 من قانون المالية لسنة 2004 و قد قدر بـ 10,50دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية ، ويهدف هذا الرسم إلى القضاء على تشوه البيئة والمحيط نتيجة الاستعمال المفرط للأكياس البلاستيكية، غير أن قيمة الرسم تبقى ضئيلة بالنظر للأضرار التي تسبّبها الأكياس البلاستيكية على البيئة **.**

**4-2- الثاني :النظام الجبائي غير الردعي " التحفيزي "**

الواقع أن النظام الجبائي البيئي ليس كله نظام ردعي يقوم على فرض الضرائب و الرسوم، و إنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، والتي يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات و نشاطات صديقة للبيئة ، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب و الغش الجبائي، في حين أن التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية ، واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة و يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة ، وتعد الحوافز وسيلة لتوجيه النشاط التجاري والاقتصادي توجيها رشيدا نحو الإنتاج و الاستغلال والاستهلاك

**4-2-1 - مفهوم النظام الجبائي غير الردعي**

و يقصد بالأسلوب التحفيزي للجباية الخضراء كل سياسية ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت ايجابيا اتجاه البيئة كما تعرف بأنه تلك التدابير و الإجراءات التي تتخذها السلطة الضريبية المختصة قصد منح مزايا ضريبية لتحقيق أهداف معينة من خلال تحفيز الأفراد على إتباع سلوك معين بمنحه مزايا مالية**.**

**4-2-2- صور النظام الجبائي التحفيزي :**

إن النظام الجبائي البيئي يتخذ صورتين هما الإعفاء الجبائي و الإعانات الجبائية .

**4-2-2- 1- الإعفاء الجبائي البيئي :**

ولم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثا، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1967، ويهدف هذا النظام إلى الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث. علما أن الإعفاء والتحفيز قد تأخذ الأشكال التالية:

\*الإعفاء الدائم لتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها ؛

\*الإعفاء المؤقت والذي يكون لفترة محددة، كأن يتم إعفاء مؤسسة في بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها على اكتساب تكنولوجيا مكلفة ونظيفة ومساعدتها بشكل غير مباشر على إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة بإعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة من الرسوم الجمركية.

.ويمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي ونظام الإعانة وقد أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قوانين المالية،المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري و التقليص من التلوث في كل أشكاله

حيث نصت المادة 77 من القانون 03 /10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه (يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض قي الربح الخاضع للضريبة و يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية ) ،كما جاء المرسوم الرئاسي 96/234 بمنح المنشآت الصغيرة التي تنشط في مجال حماية البيئة مجموعة من التحفيزات المالية و التي يتم تخصيصها من ميزانية الدولة لصالح الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و جاءت المادة 04 من القانون 21/20 المتعلق بالساحل بإجراءات تحفيزية من أجل تخفيف الضغط على الشريط الساحلي و ذلك من خلال تشجيع تحويل المنشآت الصناعية القائمة في المناطق الساحلية و التي تعد نشاطا ضارا بالبيئة نحو مناطق بعيدة عن الساحل و عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى تخفيض قيمة الضريبة المطبقة على أرباح الشركات و المفروضة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد و الخدمات المقامة في ولايات الجنوب بنسبة 20% أما تلك المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15% وهذا لمدة أقصاها 5 سنوات و في مجال تطوير الاستثمار أقر المشرع الجزائري مجموعة من الحوافز الجبائية تستفيد منها المشروعات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها أن تحافظ على البيئة **.**.

**4-2-2- 2- نظام الإعانات البيئية:**

تكون الحوافز البيئية في شكل إعانات كنوع من الحماية الاقتصادية للبيئة تستطيع من خلالها الدولة تشجيع المنشآت الملوثة على تخفيض التلوث البيئي خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية فهي بذلك عبارة عن مبلغ من المال يستفيد منه الملوث جراء بذله لجهد إضافي لإزالة التلوث الذي يعتبر سبب في إحداثه وذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة وقد تأتي هذه الحوافز في صورة مكافآت معتبرة تحفز المنشآت على الحد من التلوث كما أنها قد تأتي في صورة نفقات جبائية أخرى ومن ذلك ماجاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03/10 تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أمنتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله وتنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة **.**

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة ، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم والتصالح مع البيئة ، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للإلتزام بالمعاير المفروضة و يمكن تصنيف هذه الإعانات إلى إعانات ذات طابع شمولي و إعانات ذات طابع قطاعي :

**\* نظام الإعانات البيئية الشمولي :** تتجسد الإعانات ذات الطابع الشمولي من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية؛

**نظام الإعانات البيئية القطاعية :** تتجسد الإعانات ذات الطابع القطاعي من خلال بعض الصناديق المؤسسة بموجب عدد من قوانين المالية، كما هو الحال بالنسبة لصندوق للتحكم في الطاقة، الصندوق الوطني للطاقات المتجددة، الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.